وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- بزي سعاد

- بلطرش منال

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د هارون أوروان

د. حليس لخضر.....رئيسا
د. هارون أوروان مشرفا
د. طنجاوي مراد مناقشا

السنة الدراسية: 2022- 2023

شكر وعرفان

بسم الله الكريم وبه نستعين وبفضله نغدو في طريقنا حتى نبلغ مقام اليقين

والصلاة والسلام على خير الهدي وشفيع الورى والأنام وعلى أصحابه أجمعين

وآخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عتبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

بفضل الله أتممنا هذه المسيرة الجامعية من جامعة الدكتور يحي فارس المدية.

كل الشكر والتقدير والعرفان للبروفيسور **"هارون أوروان"**

الذي زادنا فخرا إشرافه على هذه المذكرة وإرشادنا لكل ما فيه صلاح لإتمامها كما لا يفوتني أن أشكر كل الطاقم المشرف على مناقشة هذه المذكرة.

راجين من المولى عزوجل أن يجعلنا ننفع بها كل طالب علم.

شكرا

إهداء

قال تعالى " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أنا الطالبة **بزي سعاد** أهدي هذا المكسب العلمي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي ومسندي ووالد أولادي زوجي العزيز "يونس"

إلى فلذة كبدي وقرة عيني "سراج الدين وياسر"

إلى إخوتي واللاتي دعمنني بالتحفيز والدعاء خيرة وزوجها عمار، مليكة، حورية وزوجها عبد القادر وأولادها وفضيلة صغيرتي.

إلى إخواني صالح وإبراهيم.

إلى أمي الثانية أم زوجي، وإلى أخته رفيدة.

إلى أخ زوجي وزوجته خيرة وأولادها وكل عائلة زوجي كل باسمه.

إلى خالة زوجي آسيا وأولادها وزوجها.

إلى صديقتي التي تقاسمت معي هذا العمل منال بلطرش.

إلى صديقاتي منال، إيمان وكهينة التي كان لها الفضل ودعمتني في هذا العمل.

وإلى كل من كان له العون من قريب أو بعيد في مواصلتي لمشواري الدراسي.

وشكرا

سعاد

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى ملاك الرحمة والإحسان وهدية الخالق الرحمان، إلى من يعجز اللسان عن شكرها وتعجز الكلمات على وصفها، إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى "أمي الجميلة" أطال الله في عمرها.

إلى رمز الرجولة والتضحية، إلى من دفعني إلى طريق النجاح، إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وبه ازداد فخرا.

"أبي العزيز"

إلى من هم أقرب من روحي، إلى من شاركوني حضن الأم، وبهم اعتمد عزَتي وإصراري

"إخوتي" نصيرة، خديجة، محمد أمين، مراد، يوسف.

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة "أبناء إخوتي" إياد، يمان، حسام الدين.

إلى كل عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى من قاسمتني هذا العمل وتعاونا على إنجازه بفضل الله "بزي سعاد"

الى اللذين أحببتهم وأحبوني وعلموني ألا أضيعهم "صديقاتي"

منال، عائشة، أنفال، شروق، ياسمين.

منال

مقدمة

مقدمة:

يعد ظهور التجارة تعبير عن ظاهرة تقسيم العمل، والجهد بين أفراد المجتمع، فضعف الإنسان وقصور ثروته، وعجزه عن بلوغ الأهداف الكبرى التي ظهرت الحاجة إليها من العيش في الجماعة أدى إلى تظافر جهود الأفراد للقيام ببعض المشروعات ذات الأهمية الإقتصادية، والعمل على تطوير الإنتاج ،فنشأت الشركات هذا المشروع الجماعي الذي يظهر في تجميع وتركيز الجهد والمال.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، التي تتلائم مع المشاريع الضخمة التي يكون موضوعها إستثمار الأموال في المجال الصناعي والتجاري، خاصة بعد إنفجار الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، هذه الأخيرة التي انحصرت شروطها في تحديد عدد الشركاء المقرر بسبعة شركاء فما فوق، وكذا تحديد رأس مالها بقيمة خمس ملايين فما فوق في حال لجوئها لعلنية الإدخار، أما في عدم لجوئها لذلك فقد حدد بمليون دينار.

مما جعل المشرع الجزائري يفكر في مواكبة إنفتاح الدول على الإستثمارات، والمشاريع المبتكرة من خلال إصلاحه لبعض القوانين بشكل يتوافق مع الحاجيات الإقتصادية، فأحدث تنظيمات جديدة تتميز بالمرونة والبساطة وتنسجم مع الواقع، فكان الجانب التجاري أحد أهم القوانين التي أولى لها التشريع الإهتمام، ولعل قسم الشركات التجارية أكثرها أولوية.

ظهر هذا التوجه الجديد من خلال العديد من المراسيم، والقرارات والآليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة، ودعمها وتطويرها، مما جعل المشرع الجزائري يبحث في الأمر ويخلق نوع من الشركات تتماشى مع المشاريع المصغرة، والمتوسطة إبان نهاية القرن العشرين، فكانت هاته الإلتفاتة هي استجابته في إحداث شركة جديدة، ألا وهي شركة المساهمة البسيطة التي تعد شكل من أشكال شركة المساهمة، أو بالأحرى من الشركات الناشئة في ظل التشجيع المتواصل، والمتابعة المستمرة لحاضنات الأعمال.

هذا ما أعطى الفرص لأصحاب الإبتكارات لتجسيد مشاريعهم في الميدان، وكذا التمويل اللازم لتشجيع السياسة التنموية للرفع من عجلة الإقتصاد الوطني، وهو مااستوجب وضع نظام قانوني معدل ومتمم.

وبالتالي فإن الجزائر بسياستها الإقتصادية والتنموية الجديدة، وتشجيعها للإستثمار أصبحت أرضا خصبة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة، إثراءا منها بأصناف الشركات في المنظومة الجزائرية حتى

يكون التوفيق بين الفعالية الإقتصادية في المعاملات التجارية والأمن القانوني، من أجل إقتصاد متنوع مولد للثروة .

وعليه فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى في كون هذه الشركة تعد شكل من أشكال الشركات التجارية، و نواة اقتصادية مهمة من خلال مرونتها وبساطتها، حتى تحقق الأهداف من وراء استحداثها هذه المرونة التي ظهرت في حرية الشركاء في تنظيمها، وتسييرها وإحياء الطابع التعاقدي فيها.

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في :

دوافع ذاتية :

- الرغبة على الاطلاع الدائم، والمستمر على مختلف المواضيع ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية.
- الميول الشخصي لدراسة مواضيع الساعة في ميدان الأعمال.

دوافع موضوعية :

- الرغبة في الاطلاع على النظام القانوني، الذي استحدثه المشرع الجزائري لهذه الشركة و تبسيطه.
- شركة المساهمة البسيطة تعد نوعا جديدا من أنواع الشركات، لم يتطرق لها المشرع الجزائري إلا مؤخرا، و بالتالي فإنها جديرة بالبحث.
- اهتمام الدولة بهذه الشركة كونها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.

يظهر الهدف في الرغبة بمعالجة هذا الموضوع :

- دراسة الجوانب القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة، وفق التعديل الجديد.
- شرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.
- إبراز خصائص هذه الشركة، وكيفية تأسيسها باعتبارها شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية.

بناءا على ماسبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهو النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفق التعديل الجديد باعتبارها شكلا حصريا للمؤسسات الناشئة ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفق منهج وصفي تحليلي لجمع و رصد النصوص القانونية ذات العلاقة به واستقرائها، وفهم مضامينها وتبسيط المقتضيات القانونية لشركة المساهمة البسيطة وفق الخطة التالية :

- الفصل الأول تحت عنوان **"الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة"** تناولنا فيه مبحثين يتضمنان على التوالي "ماهية شركة المساهمة البسيطة" و"شروط انعقاد شركة المساهمة البسيطة".
- الفصل الثاني تحت عنوان **"تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة"** تناولنا فيه مبحثين يتضمنان على التوالي " تأسيس شركة المساهمة البسيطة" و"إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

إن شركات الأموال التي تحدث عنها المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري أو بالأحرى المادة 544 التي نصت على أنه : "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها"، هذه الشركات التي هي شركة التوصية وشركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، هذه الأخيرة التي حظيت بأكثر التنظيمات القانونية حتى تكون قادرة على الوفاء بمتطلبات العصر الحالي من تطور اقتصادي، وتمويل المشاريع الضخمة، والإستثمارات من خلال تجميع رؤوس الأموال، غير أن المشرع الجزائري بذل جهودا لاستحداث نوع جديد من الشركات التجارية ألا وهي شركة المساهمة البسيطة بإصداره للقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 هذه الشركة التي أعطت طابع مرن ومبسط لأصحاب المشاريع، وهذا ما سندرسه من خلال الفصل الأول في معرفة الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الشركات، من خلال معرفة ماهيتها وشروط انعقاد هذه الشركة.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة.

مما لا شك فيه أن شركة المساهمة البسيطة لم تظهر للوجود إلا مؤخرا، ولم يتطرق لها المشرع الجزائري بشكل واسع نظرا لحداثتها وذلك بعد إصداره للقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 رغم قدم هذا النوع، من الشركات في باقي الدول كما أن أغلب الشركات لم تتبنى هذا النوع إلا حديثا وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مفهومها من جهة (المطلب الأول) وبيان ما يميزها من خصائص من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.

نظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة، وبالخصوص في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثا، فإن الخوض في تعريفها يُعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا، نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع، فقد كان المشرع الفرنسي يُخضعها للأحكام المنصوص عليها ضمن القواعد المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه عدل عن ذلك بإخضاعها للقواعد الخاصة بشركة المساهمة، باستثناء الأحكام الخاصة برأس المال وتصرفات الشركاء مثل عدد الأصوات والإدارة وجمعيات المساهمين.

وما يهمنا في هذا البحث هو معرفة موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه الشركة، وذلك من حيث التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

عرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 بأن "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[1]".

[1] المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1975.

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع في الحقيقة لم يُعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، وهو اتجاه سليم، خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة والتطور كما ذكرنا آنفا، غير أن ما يُلاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة، رغم أن المشرع المغربي أجاز تأسيسها فقط بالنسبة للشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم[1].

إن أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة، ويقصد بها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

ولقد اتفق في هذا الصدد جل الفقهاء حول كون شركة الأسهم المبسطة شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف إلى شركة المساهمة[2].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

لقد خص المشرع الجزائري ممارسة التجارة بقانون خاص هو القانون التجاري، قسمه إلى خمسة كتب، بين أحكام التجارة عموما في الكتاب الأول، وخصص للشركات التجارية الكتاب الخامس، وقد نص على الطابع التجاري للشركة في أول مادة من هذا الكتاب الأخير، والذي يتحدّد إما بشكلها أو موضوعها وحصر في المادة نفسها الشركات التي تعد شركات تجارية مطلقا، أي بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها وهي: شركات التضامن، شركات التوصية (سواء كانت بسيطة أو بالأسهم)، والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

واعتمادا على نص المادة 544 من القانون التجاري التي عدلت من طرف المشرع الجزائري يمكن التمييز بين الشركات التجارية ونظيرتها المدنية، فأي شركة تتخذ شكل من الأشكال المحددة في المادة المذكورة، تعد شركة تجارية بغض النظر عن موضوعها، أي حتى وإن كان موضوعها يتمثل في القيام بأعمال مدنية، أما إذا لم تتأسس على شكل من الأشكال المذكورة، فينظر إلى موضوعها[3].

[1] حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، ص 219.

[2] القانون رقم 1-94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994، الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، ص 137.

ولقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية، والمسمى "بشركة المساهمة البسيطة" Société par actions simplifiée "، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي عدل أحكام الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن إحدى عشرة مادة، من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث نجده يتعلّق بشركات المساهمة، المقسم إلى إحدى عشر قسما، وهي شركة مستقلة خصها المشرع بفصل مستقل، كما خص كل شركة من الشركات التجارية بفصل مستقل بها، مع إحالته في بعض الفصول على أحكام فصل آخر، متى كانت تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الشركة المعنية بالإحالة.

وبناء على هذه الملاحظة، يطرح التساؤل عما إذا كان هذا الشكل الجديد من الشركات نوع آخر لشركة المساهمة، أو أنه شكل مستقل بذاته؟ فبإدراجه لأحكام شركة المساهمة البسيطة ضمن الفصل الثالث الخاص بشركة المساهمة، وبتخصيص لها القسم الثاني عشر من هذا الفصل يكون المشرع قد أثار إشكالية، ما مدى استقلالية هذا الشكل الجديد أو تبعيته لشركة المساهمة؟

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-09، الذي أدرج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري وبالتحديد في المادة 03، يمكن القول أنه ما دام أدرجت هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، فهي نوع من شركات المساهمة.

غير أنه استنادا إلى المادة 02 من القانون المذكور، التي عدلت المادة 544 من القانون التجاري بتتميمها لفقرتها الثانية، بإضافة شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع للشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها، يمكن الجزم بأن شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، تعدادها ضمن قائمة الشركات التجارية الشكلية في المادة المذكورة فلا يمكن اعتبارها نوع من شركة المساهمة.

فالدافع من إضافة المشرع لشركة المساهمة البسيطة لهذه الأنواع غير معروف، لاسيما وإذا كان التنوع في الشركات الموجودة يسمح بتلبية جميع الرغبات لدى مؤسسي الشركات[1].

[1] سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ـدراسة مقارنةـ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد 03، 2022، ص 554 .

الفرع الثالث: الإحالة على أحكام شركة المساهمة.

شركة المساهمة البسيطة هي شركة ذات أسهم وشركة تجارية في نفس الوقت، وعليه فإن طبيعة الشركة في حد ذاتها تقتضي خضوعها للقواعد العامة للشركات التجارية، ويتعلق الأمر أساساً بقواعد ذات أهمية كبيرة، كالفصل التمهيدي للكتاب الخامس من القانون التجاري المتضمن أحكام عامة للشركات كطبيعتها التجارية بحسب الشكل، ومدتها القانونية وموطنها، وإثباتها، وشخصيتها المعنوية، وكذا الأحكام المشتركة بين الشركات التجارية المتعلقة أساسا بحسابات الشركة والبطلان، والإدماج والإنفصال، والتصفية.

غير أن ما يميز النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في هذا الصدد، هو استعانة المشرع بأحكام شركة المساهمة لبناء نظامها القانوني، وذلك بأن أحالها على الأحكام القانونية المتعلقة بشقيقتها الكبيرة (شركة المساهمة) مستعملاً أسلوبين، الإحالة المشروطة من جهة (أولا)، والإحالة بالاستيعاب من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الإحالة المشروطة.

بمقتضى المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، بنى المشرع جزء من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة عن طريق الإحالة المباشرة للأحكام القانونية لشركة المساهمة مع مراعاة شرطين، أولهما الإحالة المرتبطة فقط بالمواد من غير المستثناة صراحة بموجب المادة سالفة الذكر وثانيهما يتعلق بشرط المطابقة، أي عدم تعارض أحكام شركة المساهمة مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، المنصوص عليها بالمواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري.

1. شرط عدم الاستثناء

استثنت المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري صراحة بعض المواد من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، ويتعلق الأمر أساساً بالمواد التالية:

- المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، بحيث أجاز المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة دون اشتراط حد أدنى لرأس المال، خلافا لشركة المساهمة العادية التي لا يجوز أن يقل رأسمالها عن الحدود المضبوطة قانونا" [1].

[1] سامية مولفي، فريدة عيادي، شركة المساهمة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 1033.

- المادتان 601 فقرة 1 و607 من القانون التجاري المتعلقتين بتعيين مندوب للحصص العينية وتقديرها ذلك أن المشرع أفرد الحصص العينية في شركة المساهمة البسيطة بأحكام خاصة طبقا للمادتين 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 من نفس القانون.

- المادتان 610 و619 من القانون التجاري، المتعلقتين بتشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة، وشروط امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لنسبة معينة من الأسهم برأسمال شركة المساهمة، ذلك أن المشرع خول للشركاء حرية واسعة في تنظيم إدارة الشركة دون التقيد بالنموذج المعمول به في شركات المساهمة.

- المادة 715 مكرر 15 من نفس القانون المتعلقة بشروط تحول شركة المساهمة إلى شكل آخر من الشركات، فقد حرر المشرع شركة المساهمة البسيطة من القيود المفروضة على شركة المساهمة للتحول إلى صنف آخر من الشركات، لاسيما ما تعلق منها بالآجال.

2. شرط المطابقة

حسب المادة 715 مكرر 135 القانون التجاري، فإن تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة مرتبط بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بالصنف الأخير، فالمطابقة بين نظام شركة المساهمة ونظام شركة المساهمة البسيطة، هو الذي يجعل القواعد القانونية للصنف الأول قابلة للتطبيق على الصنف الثاني.

ويقصد بالمطابقة المشار إليها بالمادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، جميع النصوص القانونية الخاصة بشركة المساهمة غير المتناقضة مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو غيرها من النصوص التشريعية أو التنظيمية، ونضرب على ذلك مثال الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار والإجراءات المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة، وحل شركة المساهمة، والأحكام المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة عن طريق تعيين محافظ حسابات.

أما الأحكام المتعلقة بتعدد الشركاء في شركة المساهمة فهي غير قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، لأن المشرع لم يشترط حد أدنى من الشركاء لتأسيس الشركة الأخيرة، فيجوز تأسيسها بين شريكين أو أكثر، كما يمكن تأسيسها من شخص واحد، في حين يشترط لتأسيس شركة المساهمة حد أدنى للشركاء محدد بسبعة طبقا للمادة 592 من القانون التجاري، باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية[1].

[1] سامية مولفي ، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 1034.

فيما يخص القوانين الجبائية، فإنها لم تتطرق بعد إلى الضرائب المفروضة على شركة المساهمة البسيطة، غير أنه من الطبيعي أن تخضع لنفس الأحكام الجبائية المتعلقة بشركة المساهمة، إذ أنه من الناحية القانونية تندرج شركة المساهمة البسيطة ضمن أصناف شركات الأسهم، وبذلك فهي تخضع لقانون الضرائب المتعلق بهذا الصنف الأخير، ما لم يخصها المشرع مستقبلاً بنصوص خاصة.

ثانيا: الإحالة بالاستيعاب.

بالإضافة إلى أحكام المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري التي تحيل بطريقة عامة للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة وفقا للشروط المذكورة أعلاه، فقد استعمل المشرع في مواضع أخرى من النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة نوع آخر من الإحالة لأحكام شركة المساهمة مستعملاً عبارة "تطبق" لتكريسها، غير أنه وخلافا للصنف الأول، فإن الصنف الثاني غير مقيد بشرط المطابقة أي أن أحكام شركة المساهمة تطبق مباشرة على شركة المساهمة البسيطة في الموضع المذكور، ويتعلق الأمر بالإحالة لأحكام المسؤولية التي يخضع لها القائمون بإدارة شركة المساهمة، فطبقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري، تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية أو جبائية، وذلك بالنظر لعموم النص الذي لم يخص بالذكر صنف معين من المسؤوليات المذكورة[1].

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.

تجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري بصدور القانون رقم 22-09 سالف الذكر، فحرص على جعلها شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور (الفرع الأول)، مع عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ولرأس المال (الفرع الثاني)، كما جعلت للمساهمين مسؤولية محدودة (الفرع الثالث)، وأخيرا التأسيس الحصري للمؤسسة الناشئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور.

إن الطابع المغلق بشركة المساهمة البسيطة هو أداة لدعم الحرية الشخصية للمساهمين في التسيير والتنظيم وهذا ما تجسد في منع الجمهور من الاكتتاب بها، كل ذلك جاء لرفع الأموال الخاصة بها وتعزيز الاعتبار الشخصي[2].

[1] سامية مولفي ، فريدة عيادي المرجع السابق، ص 1035- 1036.

[2] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 873.

أولا: عدم اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة .

تؤكد المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09، على حظر اللجوء العلني للادخار لشركة المساهمة البسيطة أو طرح أسهمها في البورصة، مبدأ حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار.

يفرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة، والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تنظيمها وتسييرها، على المشرع أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن ينصاع له الراغبين في تأسيس شركة مساهمة بسيطة فيما بينهم.

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه يمكنها من الإستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها؛ والذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء؛ بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال.

ثانيا: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للإدخار.

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة، وطبقا المادة 733 فقرة 2 من القانون التجاري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلني للإدخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة، جاء لرفع الأموال الخاصة، والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها، لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية[1].

الفرع الثاني: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ولرأس المال.

في هذا الفرع سنتناول عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء (أولا)، ثم عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال (ثانيا).

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء.

يقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة، وهذا هو الأصل، والاستثناء وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط توفر حد أدنى من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، أو من طرف عدة أشخاص طبعيين أو معنويين، خلافا لشركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة ما يمكن ملاحظته أن هذا النوع من الشركات استورده المشرع من التجربة الفرنسية.

فبالرغم من استحداث المشرع الفرنسي لهذا النوع الجديد من الشركات، في 3 يناير 1994 إلا أنه لم يكن بقصد أن تحل محل شركة المساهمة، وإنما كان يقصد فقط توفير إطار مناسب للتعاون بين الشركات الكبيرة باقتراح صيغة شركة جد مرنة يمكن أن تزود الشركات بأداة تعاون لم تكن متوفرة مع تجنب الأثار المترتبة عن طرق وأساليب مماثلة تؤثر على شخصيتها المعنوية كالاندماج مثلا.

وفي بداية الأمر كان جميع مساهمين شركة المساهمة البسيطة أشخاصا اعتباريين فقط إذ كانت تجمع بين شركات ذات حجم معين إلى غاية صدور قانون 12يوليو 1999 بشأن الابتكار والبحث، أين أدخلت تعديلات عميقة على شركة المساهمة البسيطة، وهو ما سمح لها بتطور كبير على حساب شركة المساهمة، والتي أصبح من الممكن إنشاؤها بأي شخص طبيعي أو معنوي، بل يمكن أن تتكون من شخص واحد.

فالمشرع الجزائري حصر إنشاء هذا النوع من الشركات فقط للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، أي أن هذه الاخيرة ستأخذ شكل شركة المساهمة البسيطة[1].

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة .

وفق ما نصت عليه المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 22-09، سالف الذكر، خضوع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأسمال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[2].

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 875.

[2] المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، ص 12.

يجد موقف المشرع الجزائري القاضي بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة تبريره القانوني في تأثر هذا الأخير بما عرفتها المسألة من تطور في التشريع الفرنسي بداية بالقانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994، قبل تعديله بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (NRE) الصادر في 15 ماي 2001، حيث حصر المشرع الفرنسي حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية ذات رأسمال يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي، ليعود هذا الأخير ليحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في ما لا يقل عن 000 37 أورو في متن المادة L.242-2 من التقنين التجاري الفرنسي ليتمسك المشرع الفرنسي بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة L.227-1 بموجب القانون رقم 2019-744، سالف الذكر[1].

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهمين.

أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة أن المساهمون فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، مما مفاده ألا يكون لدائني الشركة الضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة البسيطة ككيان معنوي مستقل عن الذمة المالية للمساهمين، وهذا نظرا لاستقلالية الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للمساهمين، وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، ويعد هذا المبدأ -المسؤولية المحدودة للمساهمين- من النظام العام.

وفي هذا تنص المادة 715 مكرر 133 بأن "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"[2].

الفرع الرابع: التأسيس الحصري للمؤسسة الناشئة.

اقتصر إنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها وفي هذا تشجيع لإنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها من طرف حاضنات الأعمال بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة، ولأجل ذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الميكانيزمات أهما اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة[3].

و في هذا الفرع سنتناول تعريف المؤسسة الناشئة(أولا)، معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" (ثانيا)، إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة (ثالثا) و أخيرا التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة (ثانيا).

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 877.

[2] علي غربي، عبد الرحمان أحمد بن سالم، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 690.

[3] غربي علي و بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق الذكر، ص 692

أولا: تعريف المؤسسة الناشئة.

المؤسسة الناشئة (Start-up) هي " مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، و هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة[1] و لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -254 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422[2] غير أن هذا المرسوم لم يعرفها بل اكتفى بتحديد اسم ومعايير اعتبار مؤسسة ما بأنها مؤسسة ناشئة[3].

ثانيا: معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة" .

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على 06 معايير لتحديد طبيعة المؤسسة بأنها ناشئة، و هي كالآتي:

1. عدم تجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات:

لا يجب أن يتعدى سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 08 سنوات و هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020، أما المؤسسات التي تم إنشاؤها منذ 2012 إلى صدور المرسوم فقد أعطى المشرع الجزائري فرصة لها لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان و نظام تسريع المؤسسات الناشئة.

2. اعتماد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة:

تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل لذلك اشترط المرسوم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"،وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،ج رعدد 55 صادرة في 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المؤرخ في15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"،وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،ج رعدد 84 صادرة في 2021..

[3] قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.ص 240.

التنفيذي رقم 20-254 توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده[1].

3. عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:

حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى [2]. أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد.

4. ملكية رأسمال الشركة بنسبة 50% على الأقل

لا يتحقق هذا المعيار إلا بضبط نسبة من رأس المال و هي 50% تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة وأعطى أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[3] ثم عدلت بالمادة 167 من قانون المالية لسنة 2021[4].

5. إمكانية نمو المؤسسة بصفة كبيرة:

تعد إمكانيات النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة، فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة بل ما يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5% و 7 % أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها.

6. عدم تجاوز عدد العمال 250 عاملا:

اشترط المشرع الجزائري أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة الناشئة 250 عامل، إن اشتراط هذا العدد من العمال بالنسبة للمؤسسة الناشئة يطرح تساؤلا بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل و التي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة، فهل تصبح

[1] قنفود رمضان، مرجع سابق، ص 241.

[2] أنظر المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج ر ع 02.

[3] القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ع 81 صادرة في 30 ديسمبر 2019.

[4] القانون رقم 20-16 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ع 83 صادرة في 31 ديسمبر 2020

مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة[1].

7. اقتراح المؤسسة ابتكار:

تممت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر و المتمثل في شرط وجوب اقتراح المؤسسة ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها أي لابد من إضافة شيء جديد في هذه الأخيرة لم يوجد سابقا.

ثالثا: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة .

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (www.startup.dz) مع تقديم مجموعة من الوثائق اللازمة و هي كالتالي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- عرض مفصل للمنتوج/ الخدمة وجوانب الابتكار فيه،
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود،
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة،

وعند الاقتضاء

- كل وثيقة ملكية فكرية،
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه ،
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"،
- علامة "مشروع مبتكر"،
- وثيقة تثبت أن نسبة 15 %على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير،
- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي."

[1] قنفود رمضان، مرجع سابق الذكر، ص 2243.

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي[1]:

- **في حالة قبول الطلب**: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 08 سنوات.
- **في حالة رفض الطلب:** يتعين على اللجنة عند رفض الطلب تبرير رفضها و إخطار المعني بذلك الكترونيا[2]، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال30 يوما والفصل نهائيا في الطعن على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[3].

رابعا: التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-09.

حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة، باعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، ويقصد بها في هذا الصدد: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص و يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[4].

[1] قنفود رمضان، مرجع سابق الذكر ص 2244.
[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق ذكره.
[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.
[4] قنفود رمضان مرجع سابق الذكر ص 2245 و 2246.

المبحث الثاني: شروط انعقاد شركة المساهمة البسيطة.

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها، على غرار جميع الشركات التجارية الأخرى لشروط موضوعية وأخرى شكلية. ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها، مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه ولهذا يتوجب تبيان الشروط الموضوعية (المطلب الأول)، ثم الشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد أي شركة (الفرع الأول)، وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

حتى يكون عقد الشركة صحيحا يجب توفر الشروط اللازمة لإجرائه، ولعل شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات، استوجب لانعقادها مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما هو عام وأخرى خاصة بها.

أولا: التراضي.

لا يقوم عقد الشركة إلا برضا الطرفين، هذا الذي يعتبر شرطا أساسيا أوليا لصحة أي عقد، وحتى يقوم هذا الشرط وجب أن يقوم تبادل الطرفان في إرادتها بالإيجاب والقبول، ولا بد أن يكون هذا التبادل سليما أي غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة كالغلط، والإكراه، والتدليس، والإستغلال.

وبالنظر إلى القانون المدني يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد، وهو 19 سنة كاملة، ويكون سليم العقل لم يحجز عليه، ويمنح له حق التصرف والالتزام كان أهلا لإبرام عقد الشركة، أما الشخص الذي بلغ سن التمييز 13 سنة، وغير محجوز عليه، ومتمتعا بقواه العقلية، ولا يكون مجنونا، ولا معتوها كان له الحق في إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة، ويكون ذلك عن طريق نائبه الشرعي.[1]

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 148، 149.

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر، غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في الشركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا، طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله، وفي جميع الحالات، يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال 05 سنوات من اكتماله لأهليته، إلا إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته.

ثانيا: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة.

يقصد بالمحل النشاط الذي قامت الشركة من أجله، وهو يختلف عن محل التزام كل شريك هو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بالعمل، ويجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل لتحقيق وجائزا قانونيا للشريك، فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك، فإن الشركة تكون باطلة كما يجب أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

ثالثا: السبب.

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[2]، وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، كما أنه إذا ذكر السبب في العقد، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة .

إلى جانب الأركان الموضوعية الخاصة السالفة الذكر يجب أن تتحقق الأركان الخاصة وتنحصر هذه الاركان في:

- عدم اشتراط حد أدنى للشركاء:

على غرار شركات المساهمة التي اشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الاقل، لم يشترط المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فيجوز تأسيسها من شخصين أو أكثر سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصين معا[3].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 150.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2007، ص .30
[3] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 563.

كما أجاز المشرع تأسيسها من طرف شخص واحد، وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وبذلك فهي تنشا بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد.

ثانيا: تقديم الأموال وتكوين رأس المال مع جواز تقديم العمل.

إن كون شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال، وتصنف في دائرة شركات المساهمة منحها المشرع حرية شركائها في تقديم حصصهم، بين ما هو نقدي وما هو عيني، كما أن لهم الحق في تقديم حصصهم على خلاف ما هو مقرر في شركة المساهمة العادية، وطبقا لمهام القانون 09-22 فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتصرف، كما أنها لا تندرج في تأسيس رأس مال الشركة ولا تدخل في تقاسم الأرباح، وتحمل الخسائر، وصافي الأصول، طبقا لنص المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري، أما بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة، والتي تقتضي إثبات الدفعات النقدية بموجب تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق ويلتزم الموثق بالتأكيد في مضمون العقد، أن مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ويأتي هذا التأكيد بناء على تقديم قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ التي دفعها كل مساهم.

وتطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله، كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز 05 سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري.

وفيما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة، غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة، ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه متى توافر الشرط المذكور أعلاه[1].

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 564، 565.

وفي جميع الحالات، أي سواء حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي، إذا ما توافرت شروطه المذكورة، أو في حالة تقديرها نقدا إلا أنه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، يكون المساهمين - أو الشخص الوحيد - مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة 05 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي.

وباجتماع المقدمات النقدية والعينية، يتم تكوين رأسمال الشركة، الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، التي لا يمكن إدراجها في رأس المال، وخلافا لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع حد أدنى لرأس المال، فإنه لم يحدد حد أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد، بكل حرية من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، لتجد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدأ.

ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر.

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر، من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهو ما يعرف بشرط الأسد، عند الفقه يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا[1]، إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد، وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر، إلا أنه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة[1].

وبذلك، وما دام أن المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر، قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص تمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام، من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين[2].

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 566.
[2] المرجع نفسه، ص 564.

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، إلا أنه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني، وعليه فإن المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنها تطبق على الشركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء -أو الشخص الوحيد -قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات تصف العُشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى "بالاحتياطي القانوني"، وتطرح منها -عند الاقتضاء- خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عُشر رأس المال[1].

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة، كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي، وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال ويبقى الاشكال مطروح بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية، عند عدم الاتفاق، فإن قدم نقوداً أو أموال عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصبب آخر عن أمواله التي قدمها والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية .

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وإنما يستلزم أيضا أركان شكلية، هي الكتابة والإشهار القانوني عن طريق قيدها في السجل التجاري.

[1] المادة 721 ، من القانون التجاري الجزائري.
[2] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 565.

فحماية للشركة كشخص معنوي، وحماية للغير المتعاملين معها وكذا حماية للشركاء، فرض المشرع الجزائري الالتزام بشكليات الكتابة والإشهار القانوني بالنسبة للتصرفات القانونية التي تخص الشركة على غرار باقي التشريعات، على اعتبار بأن هذه التصرفات تشكل مرجعا، وأساسا لتعامل الشركة مع الغير وحتى يضمن استقرار المعاملات وعدم تلاعب القائمين بإدارة الشركة بمصالح الغير[1].

الفرع الأول: الكتابة الرسمية لعقد الشركة.

تطلب المشرع صراحة ضرورة أن يكون عقد الشركة مكتوبا، حيث نصت المادة 418 /ف 1 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كلما يدخل على العقد من تعديلات إذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد"، إذن الكتابة هي شرط لانعقاد العقد كما هي وسيلة لإثباته، حيث نصت المادة 545 من القانون التجاري: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، ومعنى ذلك أن الكتابة المشترطة لعقد الشركة هي الكتابة الرسمية، هذا ونصت المادة 324 مكرر 1 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري: " كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي".

كما نصت المادة 545 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري: " لا يقبل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة " بمعنى أنه لا يجوز للشركاء إثبات ما يخالف العقد إلا بموجب عقد رسمي في مستواه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، إلا أن المشرع وإعمالا لقواعد حماية الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، أتاح له إمكانية إثبات عقد الشركة بأي وسيلة كانت باعتباره ليس المتسبب في عدم كتابتها، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في القانون التجاري عندما أجاز للغير الذي تعامل مع الشركة إثبات وجودها بكافة الوسائل المتاحة[2].

والحكمة التي ابتغاها المشرع من اشتراطه كتابة عقد الشركة، هي ما يترتب على هذا العقد من ظهور شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء، ويكون لها علاقات مع الغير الذي يجب أن يعرفوا مقدما صورة صادقة عن نشاط الشركة، وكل ما يتعلق بها حتى يحدد مركزه منها عند التعامل معها.

كما يرى بعض الفقهاء أن اشتراط الشكلية في عقد الشركة مؤداه خطورة هذا الأخير فهو يتضمن بنود عدة تحدد حقوق والتزامات مختلف المراكز القانونية بالإضافة إلى أن الكتابة وسيلة هامة لإقامة

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، (الجزء الرابع) في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1997، ص 41 .

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 286 .

الحجية تجنبا للنزاعات المستقبلية المحتملة التي قد تثار بين الشركة والغير وهي بدورها إحدى وسائل حماية الغير أثناء التأسيس.[1]

الفرع الثاني: قيد عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره .

لم يكتف المشرع الجزائري بالكتابة الرسمية كأحد الأركان الشكلية، بل فرض على الشركات التجارية بما في ذلك شركات المساهمة الإشهار القانوني، باعتباره ضرورة ملحة في وقتنا المعاصر لحماية الغير المتعاملين، وذلك بقصد إعلام الغير لكل ما يتعلق بالعقد التأسيسي للشركة بالإضافة إلى مختلف التعديلات الواردة عنه، وعملية الإشهار القانوني تتم وفق مرحلتين: القيد في السجل التجاري والنشر.

أولا: القيد في السجل التجاري:

اشترط المشرع الجزائري قيد الشركة في السجل التجاري، وعليه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتكمن الأهمية الخاصة لإجراء القيد في السجل التجاري باعتباره يكشف عن الميلاد الفعلي للشركة، ويعلق القانون تمتع الشركة بالشخصية المعنوية على استفاء هذا الإجراء، ويتم ذلك على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يعتبره المشرع أداة الشهر الرئيسية، وهذا استنادا لنص المادة 548 من القانون التجاري والتي تنص على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية بالمركز الوطني للسجل التجاري...".

ويعتبر السجل التجاري آلية قانونية تمكن التاجر من الإحتجاج على الغير، فهو أداة شهر تسمح للغير بالاطلاع على مختلف البيانات المدونة فيه، والملاحظ هنا أن المشرع فعل هذه الآلية من أجل الحماية القانونية للغير، فحمل الذين تعهدوا باسم الشركة المسؤولية التضامنية المطلقة عبر تحديد أموالهم إلى غاية اكتساب الشركة للشخصية المعنوية[2].

ثانيا: النشر:

تمثل هذه المرحلة إعلان البيانات القانونية المتعلقة بالشركة، والتي يتم قيدها سابقا في السجل التجاري ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقا لما ورد في نص المادة 2 الفقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، ويكون الإشهار القانوني منتجا لآثاره بعد مرور 24 ساعة من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو ما يستشف من نص المادة 13 من قانون 04-08

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 286.
[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص 93.

"حيث يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

كما فرض المشرع على الشركات التجارية ضرورة أن يتم النشر في الجريدة اليومية الوطنية حيث نصت المادة 14 والملغاة بموجب نص المادة 13 من قانون 13-06 على الآتي: "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية أو أي وسيلة ملائمة، وعلى عاتق الشخص الإعتباري"، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أتاح فرصة النشر الإلكتروني من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-136 التي تنص على: "يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية"[1].

[1]محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003، ص 185.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة شكلت تحول جديد في نظام الشركات التجارية، وأضافت مزيد من المرونة والبساطة على هذه الأخيرة، وإن كان المشرع الجزائري قد قصر تأسيسها على المؤسسات الناشئة فقط، وأفردها بشروط خاصة بحيث لم يقيدها لا بحد أدنى للشركاء ولا بحد أدنى لرأس المال، أما شروطها الموضوعية العامة والشكلية اشتركت مع نفس شروط انعقاد الشركات التجارية بمختلف أنواعها.

وفي هذا السياق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن باستحداث هذا النوع من الشركات حتى يبرز نية الدولة في تشجيع الأعمال المبتكرة، والإبداعية، والحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دعما منه للاقتصاد الوطني، هذا الذي يستوجب الاهتمام أكثر بهذه الشركة، وتوسيع الإطار القانوني لها من أجل تكييف آليات جديدة للاستثمار الوطني، ودعم المؤسسات المصغرة.

الفصل الثاني

تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

بما أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، والتي أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية، بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها وباعتبارها مؤسسات ناشئة.

فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة واختيار نمط إدارتها، وتسييرها وكذا حرية في تحديد رأسمالها، هذه الأخيرة التي تعد من أهم أدوات التطور الإقتصادي، وحتى تخرج هذه الشركة إلى الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، حددت لها إجراءات من خلال نصوص قانونية يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص فهم المؤسسون، كل هذا ضمن قانون أساسي ينظمها، ومن خلال طريق يؤدي إلى قيامها ألا وهو عدم اللجوء العلني للإدخار.

وهذا ما ستتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين أوله طريقة تأسيس هذه الشركة وقيدها وشهرها، والوفاء بقيمة الأسهم فيها، وثانيها إدارة هذه الشركة من خلال سلطة تتجسد في شخص الرئيس أو الإدارة التي تتولى مهام التسيير الإداري وحماية الغير في معاملاتهم مع الغير، ضف إلى ذلك، جمعية عامة عادية وغير عادية، تتولى مهام توجيهية ورقابية تجتمع بطلب من المؤسسين، كل هذا سيكون ضمن هذا الفصل بالدراسة والتفصيل.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

تختلف شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتحرير عقد الشركة، بل يتطلب تأسيسها عدة اجراءات يقوم بها أشخاص يطلق عليهم اسم المؤسسين ولهذا ستتناول تأسيس شركة المساهمة البسيطة دون اللجوء العلني للادخار (المطلب الأول)، والقيد في السجل التجاري والإشهار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإدخار.

قضى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بحظر اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة، وهذا من خلال نص المادة 715 مكرر139 للقانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة".

كما أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ إلى تأسيس دون اللجوء العلني للإدخار الى إجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري، حيث يحظى شركاؤها للحرية التعاقدية في تنظيمها وتسييرها، عكس ما هو في شركة المساهمة التي تلجأ لعلنية الإدخار ودعوة الجمهور للإكتتاب، وإذا فعدم اللجوء لعلنية الإدخار يعد شرطا جوهريا ينبغي أن ينصاع له الراغبون في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، كل هذا ستتناوله من خلال ثلاثة فروع أولها تحرير العقد التأسيسي للشركة، ثانيها الإكتتاب في رأسمال الشركة بين المؤسسين، وثالثها الوفاء بقيمة الأسهم.

الفرع الأول: تحرير العقد التأسيسي للشركة.

ينطلق محررو القانون الأساسي من صفحة بيضاء، لعدم احتواء الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة على أية توجيهات تشريعية، لذا يتعين أن يتمتع محررو القانون الأساسي بمعارف قانونية في هذا المجال، وأن يبذلوا العناية اللازمة في تحديد جميع البنود المتعلقة بالتسيير، والتنظيم نقطة بنقطة للحيلولة دون الوقوع في فراغ متعلق بترتيب هذه المسائل[1].

ومع ذلك، يتعين القول إن عدم تطرق القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة لبعض المسائل التنظيمية، لن يؤدي حتما إلى عرقلة عمل الشركة، ذلك أن القانون يفرض ضمنيا توزيعا بسيطا للسلطات داخل الشركة، فمثلاً في حالة عدم تطرق القانون الأساسي للترتيبات المتعلقة بالتسيير، يفترض

[1] سامية مولفي، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 1024.

أن رئيس شركة المساهمة يمارس جميع الصلاحيات باستثناء تلك التي خولها القانون للشركاء طبقا للمادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون التجاري، أما في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد طرق اتخاذ القرار في جمعية الشركاء، فيمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأغلبية في الجمعيات العامة لاسيما وأنها لا تتناقض مع القواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة.

وعليه يمكن اللجوء لتلك القواعد في حالة سكوت القانون الأساسي، لاسيما في ظل غياب ما يثبت تجاه نية الشركاء إلى خلاف ذلك، كما أن سكوت القانون الأساسي عن تنظيم جميع المسائل التفصيلية لعمل شركة المساهمة البسيطة، لا يشكل في حد ذاته عيبا إجرائيا، إذ يمكن تدارك ذلك النقص عن طريق ابرام اتفاقات خاصة بين الشركاء كالبروتوكولات، والأنظمة الداخلية.

فمن المتصور أن يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، الخطوط العريضة للمسائل التنظيمية للشركة على أن تكمل لاحقاً باتفاقيات خاصة، كأن يتفق الشركاء على تحويل فئة معينة منهم صلاحية تعيين المدير العام للشركة، وتجسد هذه الترتيبات مزايا، وخصائص حرية التنظيم في شركة المساهمة البسيطة، ذلك أن توازن السلطات في مثل هذا الصنف من الشركات لا يقوم بالضرورة على مبدأ الأغلبية في جمعية الشركاء، إنما يؤسس على المفاوضات المسبقة بين هؤلاء، والمدرجة ضمن القانون الأساسي أو الاتفاقيات الملحقة[1].

وتضمن هذا العقد البيانات التالية:

- اسم الشركة.

- المركز الوطني للسجل التجاري.

- غايات الشركة.

- أسماء مؤسسي الشركة وحصتهم، وعناوينهم المختارة للتبليغ، وعدد الأسهم المكتتب بها.

- رأس مال الشركة المصرح به، والجزء المكتتب به فعلا.

- بيان المقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

- قيمة كل سهم ونوعه[2].

[1] سامية مولفي، فريدة عيادي ، المرجع السابق، ص .1024

[2] خليصة حنيش، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020، ص 38، 39.

- إذا كان للمساهمين وحاملي سندات القرض القابلة للتحويل، حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

- كيفية إدارة الشركة والمقرضين بالتوقيع في فترة التأسيس واجتماع الهيئة العامة الأولى.

- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس الإدارة للشركة للاجتماع.

أكدت المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على تحرير لدى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، وذلك بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري، كما يلتزم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر الإعلان بحيث لا يقبل الإكتتاب ما لم تحترم هذه الإجراءات[1].

الفرع الثاني: الإكتتاب في رأسمال الشركة بين المؤسسين.

يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى موثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من المؤسسين، ويجب أن تكون هذه المبالغ المصرح بها مبالغ مدفوعة، والتي يقوم الموثق بذكرها في العقد.

وهذا ما نجد أساسه في المادة 606 من التقنين التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه: تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة للمساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ويشترط المشرع الجزائري و بصفة آمرة أن يكتتب رأسمال شركة المساهمة بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، ولم يشترط أن يكون سداد الباقي دفعة واحدة بل تركها على حسب قدرة المساهمين، ولكن بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات، وتبدأ حساب المدة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها[2].

الفرع الثالث: الوفاء بقيمة الأسهم .

وجب على المكتبين الإكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانونا للوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، والأصل أن يدفع المكتتب القيمة الإسمية للأسهم بكاملها بمجرد حصول الإكتتاب، كما يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الإكتتاب، على أن يترك لمجلس

[1] خليصة حنيش، المرجع السابق، ص 39.

[2] عيدة بن عاشور، كريمة شابوني، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-، 2013، ص 47، 48.

إدارة الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية، تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي، وغالبا ما يتضمن نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص لأن الشركة لا تحتاج عادة إلى رأسمال بأكمله عند البدء في مشروعها الذي انشأت من أجل تحقيقه.

وجب على المكتتب القيام بدفع القيمة الإسمية التي اكتتب فيها، لذلك استلزم المشرع دفع بأداء ربح القيمة الإسمية، وعلى الأقل بالأسهم النقدية التي اكتتب فيها، فقد حدد المشرع الجزائري تسديد باقي القيم في مدة 5 سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، واستنادا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

لا يجوز لوكيل الشركة بسحب الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عينية من أجل حماية حقوق المكتتبين ومنع المؤسسين من تبديل الأموال، وهو ما أكدته المادة 604 من القانون التجاري الجزائري[1].

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري والإشهار .

بعد إتمام إجراءات التأسيس التي تم ذكرها سابقا، تأتي بعدها المرحلة التي بها يكتمل تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وتسمى هذه المرحلة بالشهر والقيد، وبهما تصبح الشركة قانونية متمتعة بالاستقلالية، ولهذا ستتناول في الفرع الأول إجراءات القيد في السجل التجاري، وإجراءات الإشهار في الفرع الثاني.

الفرع الاول: إجراءات القيد في السجل التجاري .

ألزم المشرع الجزائري بإيداع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراء قيد الشركة، وهذا من أجل إعلام الغير بوجود شركة، لأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما أكدت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[2].

ويتم القيد على أساس طلب يمضى يحرر على استمارات تسلم للمركز الوطني للسجل التجاري بعد الانتهاء من إجراء الكتابة لدى الموثق، فبعد قيد الشركة في السجل التجاري تنشأ الشركة للوجود

[1] فاطمة الزهراء يونسي، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص43.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 231.

منذ تاريخ القيد، فتمنح الشخصية المعنوية، ويكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها وموطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي، أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية غير أنها تحتاج دائما إلى نائب عام يعبر عن إرادتها، ويكون شخصا طبيعيا، ويقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره، تكتسب الشخصية المعنوية كما ذكر أعلاه، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني سواء تمثل رئيس الشركة أو المدير العام، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة، غير أن الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير حتى بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته[1]، ونجد أساس فكرة قيد الشركة في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

وتنص المادة 20 من نفس القانون على :

"يطبق هذا الالزام خاصة على :

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

وأيضا المادة 20 مكرر والتي تنص على ما يلي: "تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به"[2].

الفرع الثاني: إجراءات الإشهار

يعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة، وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير، وتكتسب الشخصية المعنوية، أما قبل قيد الشركة في السجل التجاري

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 231.
[2] انظر المواد 19 ، 20، 20 مكرر من القانون التجاري الجزائري، ص 05، 06.

يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، وتعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

ويقصد بالشهر نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولذلك وجب على المؤسسين في شركة المساهمة البسيطة القيام بنشر عقد خاص بها لما لها من أهمية.

ونشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة، فلا بد أن يسجل في السجل التجاري حتى يمكن الإحتجاج به على الغير، وعليه فإن إجراءات شهر الشركة تتمثل في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة، والهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير، وتبصيره بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها حتى لا يقع في اللبس ويتوهم أمورا على غير حقيقتها[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 45، 46.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة، وسيرها عدة أجهزة ذات اختصاصات محدودة من شأنها أن تكفل إدارة أمورها، وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون التجاري الجزائري وهذه الهيئات هي رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بإدارتها (المطلب الأول)، الجمعية العادية (المطلب الثاني) وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها.

نص المشرع الجزائري على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض مهام، وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه، على أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس، وصلاحيات جمعية الشركاء وتماشيا مع ذلك أعفى المشرع من تطبيق المادة 610 من القانون التجاري الجزائري والخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، والتي تنص على ضرورة تولي مجلس إدارة شركة المساهمة[1]، و في هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية ضبط رئاسة شركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول) ثم كيفية تعيين، وعزل رئيس أو القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة (الفرع الثاني) وأخيرا تحديد سلطات رئيس، أو القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية ضبط رئاسة شركة المساهمة البسيطة.

بمقتضى المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري خول المشرع كقاعدة عامة صلاحية تنظيم تسيير الشركة لتقدير الشركاء، الذين يتمتعون بحرية كبيرة في تنظيم جهاز الإدارة، ومع ذلك فهي تخضع لحد أدنى من التأطير المستمد من إلزامية إدراج ضمن القانون الأساسي للشركة رئيس لها أو قائم بالإدارة بصفة مدير عام أو مدير عام مفوض تخول له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، والمتمثلة في سلطة اتخاذ القرار وتمثيل الشركة أمام الغير. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات المخولة لجمعية الشركاء. يهدف هذا التأطير إلى حماية الغير عند تعامله مع شركة المساهمة البسيطة، وذلك بضمان وجود رئيس لها أو قائم بالإدارة

[1] حمزة بن الذيب، المرجع السابق، ص .223
[2] سامية مولفي، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 1032.

بصفة مدير عام أو مدير عام مفوض، تخول له أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، دون الإخلال بالصلاحيات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القرارات الجماعية للشركاء[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط رئاسة شركة المساهمة البسيطة من طرف أشخاص طبعيين، خلافا لما هو الحال عليه في شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أين اشترط المشرع صراحة بمقتضى المادة 576 القانون التجاري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو عدة أشخاص طبعيين، وكذا الأمر بالنسبة لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة التقليدية أو أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة الحديثة طبقا للمادتين 635، و644 فقرة 2 من القانون التجاري، في حين أن أحكام شركة المساهمة البسيطة جاءت خالية من هذا القيد، بما يفتح المجال لإمكانية رئاسة هذا الصنف من الشركات، من طرف شخص معنوي عن طريق تعيين ممثل دائم يتولى مهام تمثيله في الرئاسة، ولعل أكثر الحالات التطبيقية شيوعا تكون في مجال مجموعة الشركات، أين سيتمكن الشريك الوحيد، أو المساهم بالأغلبية من إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة مباشرة.

الملاحظ كذلك من صياغة المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، أن المشرع ابتعد عن فكرة وحدة التمثيل في شركة المساهمة البسيطة، مقرا للمدير العام أو المدير العام المفوض في حالة تعيينه ضمن القانون الأساسي، سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير إلى جانب الرئيس، وعليه فلا يمكن لهذا الأخير التذرع بسلطة سلمية على المدير العام، أو المدير العام المفوض في غياب هرم قانوني للسلطات في شركة المساهمة البسيطة، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، وهو ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها.

في الأخير، يبدو أن التنسيق الذي تبناه المشرع في تنظيم أعمال الإدارة كان ناجحا من حيث أنه يتماشى مع إرادة المتعاملين الإقتصاديين في الإختبار بكل حرية للطريقة الملائمة لتسيير شركتهم، ومن ناحية أخرى فهو يضمن حدا أدنى للأمن القانوني، من خلال ضبط عملية تمثيل الشركة في مواجهة الغير، إلى جانب تنظيم أعمال الإدارة داخل شركة المساهمة البسيطة، فإن تنظيم العلاقة بين الشركاء يستوفي كذلك متطلبات المرونة والأمن القانوني جنبا إلى جنب، لاسيما فيما يتعلق بضبط قائمة القرارات الجماعية[1].

[1] سامية مولفي، فريدة عيادي ، المرجع السابق، ص 1033.

الفرع الثاني: كيفية تعيين وعزل رئيس شركة المساهمة البسيطة.

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما، أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية، والخبرة التي يتمتع بها ومهامه، وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف، أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

وتجدر الإشارة إلا أنه يجب أن يحصل تعيين الرئيس الأول، بناء على رضا كافة الشركاء كيف ما كانت طريقة الإختيار، لأن وجود وصحة النظام الأساسي لا يتوفران إلا إذا كان هذا الأخير موقع من طرفهم جميعا[1].

كما هو معلوم فإن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع إلى شركة المساهمة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة سواء بالنسبة للمدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس الرقابة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية فإن عزلهم إذا كان السبب غير مشروع فإنه يرتب عن ذلك الحق في المطالبة بالتعويض.

بالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الإختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات.

من جهة أخرى يجب التمييز بين مسؤولية الرئيس تجاه الغير ومسؤوليته تجاه الشركة، إذ يعتبر مسؤولا في جميع الحالات تجاه الغير عند ارتكابهم لخطأ منفصل عن مهامه، ويرتب مسؤوليته وذلك حماية للغير ولحقوقهم، أما إذا ارتكب خطأ تجاه الشركة بإيعاز من الشركاء فهنا من غير المنطقي أن تثار مسؤوليته لأن تصرفاته ليست السبب الوحيد للضرر، ومن ناحية أخرى فإن الشركة تلتزم في علاقاتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها، ولا يجوز لها أن تحتج في

[1] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 249.

مواجهتهم بذلك، إلا إذا أقامت الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، ولا يشكل مجرد نشر النظام الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير[1].

الفرع الثالث: سلطات الرئيس أو القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة.

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة، وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.

يتجسد ذلك عملا بنص المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري والتي قضت بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة.

يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة، بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها تأطير سلطات الرئيس عن طريق إخضاع بعض القرارات الهامة، بالنسبة للشركة لترخيص أولي من طرفهم مثلا، ويتم اللجوء إلى هذا القيد في حالات معينة، كالحالة التي يكون فيها الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة ، يبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ممثلا لهذه الشركة في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته إلا باتفاق داخل الشركة نفسها، وبين الشركاء أنفسهم[2].

[1] نجيب بابايية، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، إمتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 01، 2023، ص 363.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 879.

المطلب الثاني: الجمعية العامة .

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، والتي يجب أن تنعقد مرة على الأقل في السنة، ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها، والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة) فهي جمعية تتولى اتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة.

الفرع الأول: صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

للجمعية العامة في شركة المساهمة البسيطة صلاحيات محدودة لا يجب أن تتجاوزها، وبالتالي يجب عليها أن تتوافق مع التشريع المعمول به، وتختلف هذه الصلاحيات حسب الحالة، إذ تختلف صلاحيات الجمعية العامة العادية (أولا)، عن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية (ثانيا) و هذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا: صلاحيات الجمعية العامة العادية.

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة، وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها المجلس الإدارة لمراعاة مقتضياتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة، وليس للجمعية العامة العادية أن تنظر في تعديل النظام الأساسي.

طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، يحق للجمعية العامة العادية اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 منه.

يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا المجال تخص الجمعية العامة العادية المجالات المتعلقة بغرض الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من أجل تحقيق

الهدف الذي أنشأت من أجله، ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد، ومن أهم جميع المسائل التي تختص الجمعية العامة العادية بها[1]:

1. الجانب الإداري

للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات في الجانب الإداري تتمثل في عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.

2. الجانب المالي

تتولى الجمعية العامة العادية تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة، أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى، والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة على إصدار الإسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحمايتها.

3. الجانب الرقابي

يتمثل الجانب الرقابي في إجراء هام هو تعيين مندوب الحسابات مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها وتحديد أتعابه، وقد نصت على ذلك المادة 714 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري مندوبو الحسابات لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة العادية.

كما أن المشرع خص بعقوبات جزائية تتعلق بالرقابة على شركة المساهمة في المواد من 828 إلى 831 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد

[1] بثينة حمودي، مريم حفصي، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة انيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

العلمية لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون، لا سيما وأن شركة المساهمة عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة، والزيادة أو التخفيض في رأس المال.

1. تعديل القانون الأساسي:

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها، ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به.

ولا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء (أصوات الممتنعين عن التصويت)، بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

وإذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلابد من نشره في الجريدة، ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 299.

2. زيادة رأس المال:

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة، فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة أصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة، أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي:

- يجب سداد رأس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال [1].

- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.

- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة.

أ. زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للإكتتاب، يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب، بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، ويثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة.

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن.

[1] محمد باسماعيل،النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 30 .

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين.

ب. زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

وقد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة، ولابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها[1].

ج. زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال، وذلك يحقق صالح المساهمين وصالح دائني الشركة، إذ بدلا من توزيع الاحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، ومن ثم يزيد انتمائها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة.

د. تخفيض رأس المال:

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها، ويخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير، وكما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

- تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين، أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت.
- في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.
- تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم، وبذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.
- شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأس مالها وتعدم الشركة هذه الأسهم.

[1] محمد باسماعيل، المرجع السابق، ص 31. .

الفرع الثاني: اجتماعات الجمعية العامة .

في هذا الفرع سنتطرق إلى كل ما يخص اجتماعات الجمعية العامة العادية (أولا) ثم اجتماعات الجمعية العامة غير العادية (ثانيا) نظرا لخصوصي اجتماع كل دورة منهما.

أولا: اجتماعات الجمعية العامة العادية.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن[1].

من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، يتضح لنا أنه لا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها، بل يتم استدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديريين في الشركة، إذ تنعقد مرة في السنة خلال الستة أشهر على الأقل التي تسبق قفل السنة المالية، بحيث يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، في المكان والزمان اللذان يعينهما نظام الشركة.

كما يحق لمحافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وذلك كلما تقاعس مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات الدعوة، وأيضا كلما اقتضت الضرورة لاستدعاء هذه الجمعية.

كما أن نص المادة 677 من القانون التجاري وجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديريين أن يبلغ المساهمين، أو يضع تحث تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

إن انعقاد الجمعية العامة العادية مرة في السنة، والتي تسبق قفل السنة المالية كما سبق الإشارة إليه فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، فإنه يتم استدعاء هذه الجمعية كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

وحسب نص المادة 715 مكرر 4/6 من القانون التجاري في حالة الإستعجال يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

وحسب المادة 773 من القانون التجاري الجزائري قد ينعقد الاختصاص في استدعاء الجمعية العامة إلى المصفي وهذا في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه

[1] محمد باسماعيل، المرجع السابق، ص 32.

من الوكالة، حيث تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وإذا لم يقم المصفي بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل للقيام باستدعاء الجمعية العامة بموجب أمر مستعجل.

وبالتالي فإن المشرع منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة[1].

ونجد أغلب التشريعات سارت على هذا النحو، على غرار المشرع الأردني مثلا في قانون الشركات الأردني، المادة 169 منه تنص على ما يلي: "تنعقد الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية في التاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة مع مراقب الشركات، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة".

والسنة المالية تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، ما لم ينص نظام الشركة نفسها على غير ذلك.

أما بالنسبة لآليات الإنعقاد فنجدها تتمثل من خلال استدعاء الجمعية العامة العادية، وهنا تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع حد أدنى لعدد الإجتماعات المقررة للجمعية العامة غير أنه جعلها مرة واحدة في السنة على الأقل، ولم ينظم الكيفية التي تتم بها الدعوة، غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويمكن تسليم الدعوة للمساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم نشر هذا الإخطار في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية على الأقل.

ويعتبر حق الحضور في الجمعية العامة والحضور فيها من النظام العام، ولا يجوز حرمان المساهم منه، فلا يمكن للمساهم المشاركة في حياة الشركة إلا بحضور الجمعية العامة، والتصويت فيها ولتفعيل حق المساهمين في الحضور، أقرت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري مجموعة من الآليات من أجل تفعيل الدور الرقابي للمساهمين غير المسيرين مثل تسهيل حقهم في المشاركة عن طريق الوكالة، أو عن طريق ورقة الحضور، أو عن طريق الوسائل الحديثة.

1. تنظيم اجتماع الجمعية العامة العادية

ألزم المشرع القائمين بالإدارة في المادة 820 من القانون التجاري الجزائري بإثبات قرارات كل مداولات الجمعية العامة العادية في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب في ملف خاص، يحفظ

[1] عادل فداوي، وسميرة بكوش، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 13.

بمركز الشرطة، ويشمل خلاصة ما تم من مناقشته تاريخ ومكان الاجتماع، وكذا الأسئلة المدونة في جدول الأعمال وهوية الشركاء الحاضرين، والممثلين ونتائج التصويت والتقارير المقدمة للجمعية ونص القرارات المطروحة للتصويت لتمكين كل ذي مصلحة من الإطلاع عليه[1].

والتصويت في الجمعية العامة حق لكل مساهم ولا يجوز حرمانه منه، حيث يكون التصويت من حيث المبدأ علنيا، غير أنه يمكن أن يكون سريا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة، أو رفع دعوى المسؤولية عنهم، والعلة من سرية التصويت هي رفع الحرج عن المساهمين عند التصويت على مثل هذه المسائل.

2. نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لإضفاء الشرعية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة لابد من احترام النصاب باعتباره شرطا ضروريا لصحة التداول، فالنصاب هو معيار تحديد صحة مداولات الجمعية العامة، ففي التشريع الجزائري لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوى الأولى إلا إذا اكتمل النصاب القانوني.

وإذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للاجتماع وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، على أنه لا يشترط أي نصاب في الإجتماع الثاني، والجدير بالملاحظة هو أن المادة 675 من القانون التجاري لم تحدد المدة التي تفصل بين الدعوتين الأولى والثانية.

ويتم التداول في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة قانونا، وعليه فالأغلبية الدنيا المطلوبة للتصديق على القرارات في الجمعية العامة العادية هي الأغلبية البسيطة أي 1+50% وتجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر الثانية لنهاية النشاط تحت طائلة من هذا الأجل ب 06 أشهر بموجب قرار قضائي، بموجب طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حسب ما اشترطته المادة 676-1 من القانون التجاري.

يتم في جلسة الجمعية العامة تلاوة التقرير من طرف رئيس المجلس الإدارة، أو مجلس المديريين حسب الحالة، وحسب نص المادة 676-3 من القانون التجاري، والتي تقابلها المادة 225-37 من القانون التجاري الفرنسي يجب أن يقدم رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديريين حسب الحالة إلى

[1] عادل فداوي، سميرة بكوش، المرجع السابق، ص 15.

المساهمين تقريرا يوضح فيه شروط التمثيل، وتنظيم عمل المجلس بالإضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة من طرف الشركة[1].

ثانيا: اجتماعات الجمعية العامة غير العادية .

إن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون بشكل دوري أو سنوياً أو وفقاً لمواعيد مسبقة، ولكن يكون انعقادها اختياريًا من حيث المبدأ، وذلك كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات مصيرية، لذلك وضع المشرع ضمانات خاصة فيما يتعلق بنصاب صحة اجتماعات أو انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 674 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر إلى النصاب الذي لا يصح انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى بتوافره، وهو حضور عدد المساهمين أو الممثلين واللذين يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وأما في حال تطلب الأمر الدعوة لانعقاد جمعية عامة غير العادية ثانية، فالنصاب الواجب توافره هو ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، كما أنه يجوز تأجيل انعقاد الجمعية العامة إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول، ويبقى النصاب المطلوب لصحة انعقاد الجمعية العامة هو الربع، وهو النصاب نفسه الذي أورده المشرع في نص المادة 641 من الأمر 75-59 السابق الذكر، والذي يقابله نص المادة 674 من المرسوم التشريعي 93-08 السابق الذكر، غير أن المشرع لم ينص في الأمر 75-59 على نصاب صحة مداولات الجمعية العامة غير العادية في حالة تأجيلها، وهذا ما تداركه المشرع في المرسوم التشريعي 93-08 السابق الذكر.

ويعد النصاب الذي أقره المشرع من النظام العام لا يجوز مخالفته، وهو ذلك النصاب الذي يمثل الحد الأدنى، غير أنه يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على ضرورة فرض نصاب أعلى من ذلك الذي فرضه المشرع، على اعتبار أن النصاب الذي أوجبه المشرع هو نصاب الحد الأدنى الواجب توافره، وقد تصل هذه الأغلبية إلى الإجماع ما دام لا يوجد نص في القانون أو القانون الأساسي يمنع ذلك.

1. نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية

تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، إلا أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار، إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، كما أنه لا يحق للمنتفع

[1] عادل فداوي، سميرة بكوش، المرجع السابق، ص 16.

بالأسهم التصويت في الجمعية العامة غير العادية حسب ما يفهم من نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري[1].

وما يجدر الإشارة إليه أن حساب الأغلبية المطلوبة لصحة التصويت يتوقف على نوع الأسهم الحاضرة في الاجتماع، والتي يحق لها التصويت، فإذا كانت الأسهم عادية فتحسب النسبة على أساس عدد الأسهم، أما في حال كانت الأسهم متعددة الأصوات، فتحسب النسبة المحققة لصحة التصويت على أساس عدد الأصوات التي تمنحه الأسهم مجتمعة و ليس على أساس عدد الأسهم.

المشرع الجزائري لا يميز بين المسائل الجوهرية وغير الجوهرية، لفرض نسبة أعلى لصحة اتخاذ القرار بشأنها، فجميع المسائل على حد السواء على الرغم من وجود مسائل ذات أهمية بالغة تتطلب فرض نسبة أكبر، ولكن استثناءً من ذلك ما ورد في نص المادة 691 من القانون التجاري والمادة 689 التي تفرض الإجماع.

2. الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية

لقد ألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع في إدارة الشركة المساهمة أن يضع تحت تصرف أو يبلغ المساهمين بعض الوثائق الضرورية، وذلك في سبيل إبداء رأيهم عن دراية لإصدار قرارات صائبة، وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

كما أن المشرع ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف أو تبلغ المساهمين بعض المعلومات بناءً على وثيقة أو أكثر، والتي تتعلق بكل المعلومات الخاصة بالمكلفين بالإدارة، وكذلك نص المشاريع المقدمة للجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وعند اللزوم نص المشاريع المقدمة من قبل المساهمين مع بيان أسبابها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالإدارة في حال وردت أسمائهم و جدول الأعمال، وهم أعضاء مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، ومجلس المديرين وكذلك في حال عزلهم بالإضافة إلى تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم للجمعية عند الاقتضاء[2].

[1] عبد العزيز حنصال، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

خاتمة الفصل:

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة الذي أعطاها طابع المرونة على عدة مستويات كالإدارة والتنظيم التي تنعكس في الحرية التعاقدية لها، هذه الأخيرة تظهر في منع هذه الشركة من لجوئها لعلنية الإدخار، وحصر المساهمة فيها بين المؤسسين فقط، غير أن هذا التأطير لا يعيق عن الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم شركتهم التي أعطت لشخص الرئيس معظم الصلاحيات في التسيير والتنظيم، ضف إلى ذلك الجمعية العامة التي تتمتع بسلطات الرقابة وكذا مسيرة حياة الشركة أو مستقبلها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الإهتمام بالمؤسسات الناشئة أصبح أمرا ضروريا في تحقيق التنمية الإقتصادية، والإجتماعية، فقد عملت الدولة الجزائرية على خلق نموذج إقتصادي جديد حيث أصبح الإستثمار، ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانعي القرار الإقتصادي الجزائري، وهذا من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الإنتاج المحلي.

تناول المشرع الجزائري جملة من الإجراءات أقرها ضمن قوانين لها صلة بمجال المؤسسات الناشئة، ووضع الإطار القانوني الذي يحدد المؤسسات الناشئة والحاضنات من أجل تسهيل إجراءات إنشائها،والقيام بإعداد النصوص التنظيمية، والتي تقضي إلى مراجعة النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل لهذه المؤسسات.

من خلال قراءة المواد القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، فإنها تسمح بالوقوف على خصوصية التنظيم القانوني لها، حيث تحظى بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه أن الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى وذلك لدعم، وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر الصيغة القانونية الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة في مجال نشاطها.

على ضوء هذه العناصريظهر الطابع الفريد لنظام شركة المساهمة البسيطة الذي لا يمكن تجاهله ومع ذلك، يتعين القول إن احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بعلاقة وطيدة بشركة المساهمة من خلال الإحالة لأحكامها رغم اختلاف الصنفين، وكشف الصعوبات المرتبطة بآلية الإحالة التشريعية، لاسيما وأن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بأجهزة داخلية خاصة بها، قد لا تتطابق مع أجهزة شركة المساهمة المعروفة ضمن أحكام القانون التجاري.

وباعتبار شركة المساهمة البسيطة مؤسسة ناشئة، فنجد أن المشرع ترك حرية واسعة للمؤسسين في تأسيسها واختيار نمط تسييرها وإدارتها، بالإضافة إلى الحرية في تحديد رأسمالها، ولهذا فقد أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهمة، فهي تتميز بالمرونة في التأسيس و الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

وعليه سيكون هذا الشكل الجديد للشركات التجارية ملجأ المساهمين، في حال لم يلجؤوا علنيا للإدخار ولم يضاربوا بأسهمهم في البورصة، بسبب الحرية التعاقدية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفي تنظيمها، بالرغم من اعتبارها من الشركات ذات الأسهم.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

- قوام شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة الناشئة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها، حيث تمثل الشكل القانوني لها.
- شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر شكلا جديدا من شركات الأموال بل هي أحد أنواع شركة المساهمة، بدليل أنه أدرجها في الفصل الثالث المعنون بـ " شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر، تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة"، من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، ولم يخصص لها فصلا مستقلا.
- أن المشرع كونه كيّف المؤسسات الناشئة على أنها شركات مساهمة بسيطة كان لاعتبارات عديدة أهمها، أنها تجمع ما بين الحرية التعاقدية للشركاء، ومسؤوليتهم المحدودة، إذ أنها تعد أول شركة تمنح لشركائها رغم مسؤوليتهم المحدودة، أكبر قدر من الاستقلالية في تنظيمها وتأسيسها وإدارتها، حيث ساهمت هذه المرونة في إحياء الطابع التعاقدي للشركة من جديد بعد أن طغت فكرة الشركة نظام.
- إعمال المشرع الجزائري بمبدأ الإحالة على الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة في القانون 22-09، واشتراطه توفر مبدأ الملائمة ليتم تطبيقها، يكون قد تنازل عن وظيفته الرئيسية، ونقل مسؤولية وضع القواعد الخاصة بكل شركة مساهمة بسيطة على حدا إلى القضاء، فإذا كان المشرع قد تحاشى تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة، وحاول فقط الإحالة عليها تحقيقا للأمن القانوني، وللتناسق الذي ينبغي أن يسود بين النصوص فستنتج عن ذلك تفسيرات، وتطبيقات مختلفة للنص الواحد باختلاق المحاكم المطبقة له، والنتيجة المنطقية لكل هذا هي صعوبة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.

الاقتراحات:

- -ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح والإعتماد كليا على مبدأ الإحالة ، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها.
- الإهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها، وهو المرونة وغير الرسمية التي تطغى على أحكامها.
- الإستغناء عن الإحالة المستعملة وإرساء استقلالية فعلية في النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، لإبرازها كنموذج قانوني مستقل، وتعميم استعمال شركة المساهمة البسيطة على جميع المتعاملين الإقتصاديين، وعدم قصرها على الشركات الحاصلة على علامة يستفيد من مزاياها أكبر عدد من

المتعاملين الإقتصاديين، لاسيما وأن الممارسات الإقتصادية في الدول الأوروبية قد أثبتت نجاعتها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن تجمع الشركات.

- النص على جزاءات قانونية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عنها في المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.
- تحديد المركز القانوني لرئيس شركة المساهمة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض بموجب نصوص قانونية كما هو الحال في باقي الشركات.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

- القوانين:

1. القانون رقم 1-94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة.
2. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر، عدد 32، الصادرة في 2022.

- الأوامر:

1 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة في 1975.

- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20 -254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، الصادرة في 2020.

- القرارات:

1. القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ج ر، عدد 70 الصادرة في 2020.

ثانيا: المراجع.

– الكتب:

1. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
2. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
3. قاسم محمد حسن، أساسيات القانون، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
4. طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

5. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

6. القليوبي سميحة، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011.

- المقالات العلمية:

1. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022.

2. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، 2022.

3. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022.

4. غربي علي، بن سالم عبد الرحمان أحمد، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

5. قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22–09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 02، 2022.

6. بابايبة نجيب، زروال معزوزة، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 01، 2023.

7. مولفي سامية، عيادي فريدة، شركة المساهمة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.

- المذكرات:

1. باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسونس أكاديمي ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

2. بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2013.

3. حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015.

4. حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016.

5. حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

6. فداوي عادل، سميرة بكوش، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد4
المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة.....5
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....5
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.....5
الفرع الثاني: التكريس القانوني لشركة المساهمة البسيطة.....6
الفرع الثالث: الإحالة على أحكام شركة المساهمة8
أولا: الإحالة المشروطة.....8
ثانيا: الإحالة بالاستيعاب10
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة10
الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور.....10
أولا: عدم اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة.....11
ثانيا: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للإدخار11
الفرع الثاني: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ولرأس المال.....11
أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء12
ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة12
الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهمين13
الفرع الرابع: التأسيس الحصري للمؤسسة الناشئة.....13
أولا: تعريف المؤسسة الناشئة.....14
ثانيا: معايير منح علامة "مؤسسة ناشئة".....14

ثالثا: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة16
رابعا: التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-0917
المبحث الثاني: شروط انعقاد شركة المساهمة البسيطة.....18
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....18
أولا: التراضي.....18
ثانيا: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة19
ثالثا: السبب19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة19
ثانيا: تقديم الأموال وتكوين رأس المال مع جواز تقديم العمل.....20
ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر21
المطلب الثاني: الشروط الشكلية22
الفرع الأول: الكتابة الرسمية لعقد الشركة23
الفرع الثاني: قيد عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.....24
أولا: القيد في السجل التجاري24
ثانيا: النشر.....24
خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني

تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

تمهيد.....27
المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....28
المطلب الأول: تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإدخار28
الفرع الأول: تحرير العقد التأسيسي للشركة.....28
الفرع الثاني: الإكتتاب في رأسمال الشركة بين المؤسسين30
الفرع الثالث: الوفاء بقيمة الأسهم.....30
المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري والإشهار31
الفرع الاول: إجراءات القيد في السجل التجاري.....31

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....34
المطلب الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها34
الفرع الأول: كيفية ضبط رئاسة شركة المساهمة البسيطة.....34
الفرع الثاني: كيفية تعيين وعزل رئيس شركة المساهمة البسيطة36
الفرع الثالث: سلطات الرئيس أو القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة.....37
المطلب الثاني: الجمعية العامة.....38
الفرع الأول: صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية.....38
أولا: صلاحيات الجمعية العامة العادية.....38
ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.....39
الفرع الثاني: اجتماعات الجمعية العامة43
أولا: اجتماعات الجمعية العامة العادية43
ثانيا: اجتماعات الجمعية العامة غير العادية46
خاتمة الفصل48
خاتمة50
قائمة المصادر والمراجع54
الفهرس.....58
ملخص.....61
ملخص.....61

ملخص:

ملخص

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتأتي الجزائر ضمن قائمة الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات التجارية كأحد الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى.

يأتي توجه المشرع الجزائري، رغم تأخره نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تجسيدا لمطابقة الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة مع توجهها السياسي والاقتصادي المعتمد والذي يستهدف إرساء مبادئ الشفافية لتحسين مناخ الأعمال، بفضل عصرنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية بما يكرس الشفافية في تسييرها والتصدي للإجراءات المعقدة من خلال محاولة إضفاء البساطة والمرونة عليها.

Abstract

The simplified joint stock company is one of the latest forms of commercial companies in our time, and Algeria is among the list of countries that have adopted this type of commercial company as one of the legal forms available in the field of investment, especially for start-ups in the first place.

The focus of the Algerian legislator, despite its delay, towards establishing a new type of commercial company comes as an embodiment of conforming the economic reforms decided by the state with its approved political and economic tendencies, which aims to establish principles of transparency to improve the business climate, thanks to the modemization of the rules related to commercial companies in a manner that establishes transparency in their governance and dealing with the complex procedures